

المبتلى بالوساوس فى كنيات الطلاق/السبت) 21-6- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول يقول صاحبه كتبت لشخص اعرفه على الماسنجر في سياق ربما كان هزارا ربنا يخلي الزعيم القائد طيب هل هذا من كنيات الطلاق او يعتبر طلاقا معلقا هكذا السؤال كما ورد - [00:00:00](#)

الجواب عن هذا يا رعاك الله ان الضابط في كنيات الطلاق كل ما يحتمل الطلاق وغيره يكون اللفظ يحتمل الطلاق يحتمل تفسيرين يحتمل ان يفسر بانه طلاق او يحتمل ان يفسر بتفسير اخر - [00:00:26](#)

كقول الزوج اذهبي الى اهلك او انتهي ما بيننا تهامة بينا ايه الحب جايز العصمة الزوجية جائز اذا لفظ يحتمل هذا ويحتمل ذلك ادي معنى كنيات الطلاق ما يحتمل الطلاق وغيره - [00:00:46](#)

فاذا لم يحتمل اصلا لم يكن كناية ثم يكون من قبيل لغو الذي لا يلتفت اليه ولا ولا يعتد به وبالمناسبة تقسيم الالفاظ الى صريح وجنائي هذا يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة ليس حكما ثابتا للفظ في ذاته - [00:01:08](#)

فلعل لفظا صريحا عند قوم يعد كناية عند قوم اخرين لعل لفظا صريحا في زمان او مكان يعد كناية في غير ذلك الزمان وفي غير ذلك المكان. الخلاصة السائل الكريم ان هذه الكلمة ليست من كنيات الطلاق طبعاً - [00:01:34](#)

اذ لا اعرف انه يراد بهذه الكلمة الطلاق عند احد من العقلاء نقول له شفاك الله وعافاك اسأل الله ان يمسح عليك بيمينه الشافية وان يجمع لك وللمن حولك الصابرين عليك بين الاجر والعافية - [00:01:55](#)

ثم اضع لك قاعدة اذكر بها المبتلى بالوساوس القهرية في باب الطلاق المبتلى بالوساوس القهرية في باب الطلاق لا يقع طلاقه ولو صرح به حتى لو قال انت طالق لفظ صريح - [00:02:14](#)

الا اذا قصد اليه راضيا به مطمئنا اليه. وكان ذلك قراره الاخير لماذا؟ لانه مستغلق عليه طوال الوقت ولا طلاق في اغلاقه والله آآ تأتينا من اه الاستفتاءات في كنيات الطلاق العجائب والغرائب - [00:02:33](#)

فاحفظوا هذه القاعدة المبتلى بالوساوس القهرية في باب الطلاق. لا يقع طلاقه ولو صرح به الا اذا قصد اليه راضيا به مطمئنا اليه وكان هذا قراره الاخير - [00:02:59](#)